الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٨
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

DEC 16 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.18
4 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56718 ٣٦٦٣ش(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

١ - الرئيس : استرعى الانتباه إلى أنه وفقا لبرنامج عمل اللجنة فإنها ستنظر في تقرير الامين العام عن الوسائل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وذلك في الجلسة الصباحية ليوم الجمعة ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر . وحث الوفود الراغبة في المشاركة في النقاش على تسجيل أسمائها في قائمة المتحدثين في أسرع وقت ممكن .

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (A/46/141 و A/46/358-S/22931) .

٢ - السيد صلاح (الاردن) : قال ، عند تقديمه للبند ، إن الاجماع الذي قبل به مكتب الجمعية العامة هذا البند يعكس وعي المجتمع الدولي بمسائل حماية البيئة . وتجدر الإشارة إلى سمات معينة تجعل هذه المسألة أمرا ملحا ، أولا إن الإضرار بالبيئة ضررا لا يمكن إصلاحه يقتضي تعزيز العناصر الوقائية واتخاذ تدابير جديدة للتقليل من الضرر الملحق بالبيئة قبل وقوعه . ثانيا ، إن الضرر الذي يلحق بالبيئة في أحد أجزاء المعمورة ، إذا كان ضررا كبيرا ، ستصل آثاره إلى أماكن قاصية وغير متوقعة وفي ظل أبعد الظروف عن مخيلتنا ، تصحبه أحيانا آثار مدمرة . ولذا فإن من قصر النظر الظن بأن هناك من سيكون بمنأى عن هذا الضرر . وهاتان السمتان تقتضيان ردا متضافرا من جانب الامم المتحدة ، وبالتحديد ، اللجنة السادسة .

٣ - وأضاف أن هذا البند لا يتناول حماية البيئة بصورة عامة - إذ أن ذلك يعني نوعا من الازدواجية مع ما يجرى في جهات أخرى - ولكنه يتناول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فقط . وقد كانت حرب الخليج هي الحافز على إدراج البند في جدول الاعمال ، ولذلك يأتي هذا الموضوع عند التقاء قانون البيئة مع القانون الإنساني .

٤ - وذكر أن الاردن عندما اقترحت إدراج البند في جدول الاعمال لم تكن تنوي بعث حرب الخليج من جديد في اللجنة السادسة . ويجب ألا يستخدم البند كذريعة لإلقاء اللوم أو لكتابة التاريخ ، فالغرض هو استخلاص الدروس من التجاوزات التي حدثت أثناء ذلك النزاع من أجل الحيلولة دون تكرارها في المستقبل ، وبذلك نعمل على تأمين عالم أسلم للجميع .

(السيد صلاح ، الاردن)

٥ - وأضاف أن البعض يسوق القول أحيانا بأن النزاع المسلح له طبيعة استثنائية ، فالضرر الملحق تقتضيه عملية تحقيق أغراض المتحاربين ، ولذلك فهو غير قابل للتناول في إطار بيئي . ويرى وفده أن مثل هذه الحجج لا تقوم على أساس صحيح بالمرة . فأولا ، من الواضح أن النزاع المسلح يسبب أضرارا لبيئة غير المتحاربين ، ومن هذا المنطلق ، فإن الطبيعة الاستثنائية للنزاع المسلح - إن وجدت - وشرعية أسبابه هي بكل بساطة أمور لا يعتد بها ، فضلا عن أن مثل هذه الحجج لم تراع القيود التي تفرضها الاعراف والمواثيق إزاء شن النزاعات المسلحة وتتنافى مع الجهود التي تبذل منذ أكثر من مائة سنة للحد من حق شن الحروب .

٦ - وأضاف أن القانون الإنساني وقانون البيئة لهما سمة مشتركة هي غياب الالتزامات المطلقة ، ويرجع ذلك بالنسبة للاول إلى تواجد مذهب الضرورة العسكرية أما الثاني فمرجعه إلى الحاجة إلى موازنة الحقوق المتضاربة . ولذلك لا يجب أن تكون هناك صعوبة من الناحية الهيكلية في إدراج الاهتمامات البيئية في القانون الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة .

٧ - وذكر أنه لا يغيب عن وفده أن لدى الوفود الأخرى نفس الاهتمامات . فقد استضافت كندا مؤتمرا للخبراء بشأن استخدام البيئة كأداة في الحرب التقليدية ، انعقد في مدينة أوتاوا في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ . ورغم أن وفده لا يشاطر مشاطرة كاملة النتائج التي توصل إليها رئيس هذا المؤتمر إلا أن وفده ينظر إلى المؤتمر على أنه خطوة هامة نحو حماية أكبر للبيئة .

٨ - وأعرب عن امتنان وفده لكل من حكومة كندا لاستضافتها للمؤتمر ولمنظمي مؤتمر لندن بشأن "اتفاقية جنيف الخامسة" عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح . وبما أن مؤتمر لندن هو اجتماع غير حكومي فقد أتيحت الفرصة للنظر في بعض الاحكام الجوهرية المفصلة ذات الصلة بحماية البيئة في أثناء النزاع المسلح . ومرة ثانية بينما قد لا يوافق وفده على جميع نتائج المؤتمر ، فإن محاولة النظر في هذا الموضوع ذي الاهمية البالغة في الوقت الراهن أمر يستحق التقدير .

٩ - وأضاف أن وفده ، مستعد للاستماع بكل عناية إلى وجهات النظر كافة ، وهو على دراية كاملة بالدور النافع الذي قامت به لجنة الصليب الاحمر الدولية في مجال تدوين

(السيد صلاح ، الأردن)

القانون الإنساني وتطويره بشكل تدريجي . وفي نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ستستضيف بودابست المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، الذي سيتناول ، في اعتقاده ، مجالات مطابقة لتلك التي يغطيها البند ١٤٠ . ولذا يأمل وفده في أن يتم التوصل إلى صيغة مناسبة تتمكن اللجنة عن طريقها من الإطلاع على نتائج ذلك المؤتمر قبل الشروع في النظر في البند . ورغم الصفة الملحة لهذا البند ، فإن وفده على استعداد لقبول قرار إجرائي يطالب الامين العام بالتماس آراء الحكومات والمنظمات الدولية وفقا للعرف الجاري ، ويجب أن يشير القرار إلى مؤتمر بودابست ترقبا لنتائج ذلك المؤتمر وتفاديا للازدواجية في العمل .

١٠ - واختتم حديثه بالقول إنه لا يجهل أن العنوان المقترح للبند ، بتركيزه على استغلال البيئة ، قد يعطي الانطباع بأن الهدف هو وضع معاهدة لتغيير البيئة ، في حين أن الهدف الحقيقي هو تحقيق حماية أكبر للبيئة عموما في أوقات النزاع المسلح . ولذلك فوفده لن يعارض إجراء تغيير في عنوان البند ليصبح "حماية البيئة في أثناء النزاع المسلح" .

١١ - السيد كيرش (كندا) : قال إن التخريب البيئي الذي قامت به العراق عند سكبها للنفط في الخليج وتدميرها للعديد من آبار النفط الكويتية جعل الرأي العام العالمي يركز انتباهه على الموضوع الحساس والعسير المعروض حاليا على اللجنة . وما قامت به العراق غير قانوني بالمرة ، وذلك وفقا لما أكدته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وما يعكسه إنشاء آلية لتحصيل تعويضات عن الضرر الملحق وعملية التنظيف المترتبة عليه .

١٢ - وأضاف أن المسألة التي تبحثها اللجنة هي ما إذا كانت هذه الاعمال أعمالا غير قانونية بالتحديد بموجب قوانين النزاع المسلح إلى جانب كونها جزءا من عدوان غير قانوني على الكويت . وموقف وفده هو أن أعمالا من هذا النوع هي في الحقيقة تناقض القانون العرفي الدولي الملزم للدول كافة ، ويود أن تتم الإشارة إلى هذه النقطة في أي قرار قد تتمخض عنه مناقشة البند ١٤٠ .

١٣ - وذكر كذلك أن المؤتمر الدولي للخبراء الذي عقد في أوتاوا توصل إلى نتيجة هامة مفادها أن القوانين العرفية للحرب ، عندما تعكس وعي الضمير العام ، تتضمن في

(السيد كيرش ، كندا)

الواقع شرط تفادي إلحاق ضرر لا لزوم له بالبيئة . وتقوم هذه النتيجة الاساسية على ما يدعى "ببند مارتن" الوارد في ديباجة كل من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، حيث تنص على بقاء السكان والمتحاربين تحت حماية وحكم مبادئ قانون الامم ، التي نشأت عن الاعراف القائمة فيما بين الشعوب المتحضرة ، ومن القانون الإنساني وما يمليه الضمير العام .

١٤ - وأضاف أن ممارسات الدول والمبادئ البيئية المقبولة عموما والضمير العام بصدد البيئة ، وكذلك الاعراف السائدة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة بشأن حماية المدنيين وممتلكاتهم قد تمخضت عن قاعدة عرفية للنزاع المسلح تحرم إلحاق ضرر لا لزوم له بالبيئة في أوقات الحرب .

١٥ - وذكر أنه من المتوقع أن تُبحث المسألة بصورة شاملة في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر الدولي ، المزمع عقده في بودابست في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الاول/ديسمبر وهناك أمل في اقتراح إجراء تعديلات وإضافات في كتيبات الارشادات العسكرية . وسيعد هذا نقلة من حقل المناقشة العامة إلى الواقع العملي لقواعد السلوك للقادة العسكريين أثناء النزاع المسلح .

١٦ - ولما كان من المتوقع أن ينظر مؤتمر بودابست بإسهاب في هذا الموضوع ، وهو يستخدم تقليديا كمحفل يتناول قانون النزاعات المسلحة ، فمن المستحسن الإشارة بصورة مباشرة إلى المؤتمر في أي قرار تتخذه اللجنة السادسة وانتظار نتائج المؤتمر قبل الشروع في برنامج عمل بهذا الشأن .

١٧ - وأشار أيضا إلى أن وفده على دراية تامة بسنوات العمل والموارد التي يتطلبها إجراء مفاوضات حول الصكوك القانونية بشأن البيئة والنزاع المسلح والتي تمثل توازنا دقيقا إلى حد ما بين الآراء والمصالح المتضاربة . ويجب أن تكون هناك صورة واضحة عن الغاية المطلوبة وفرص نجاحها قبل الشروع في إجراء يهدف إلى تعديل نطاق تلك الصكوك أو وضع صكوك جديدة . ويود وفده إجراء تقييم للوضع الحالي فيما يتصل بالمسألة قيد البحث بغية ضمان تناسب بين المساعي المبذولة في هذا الصدد والنتائج العملية المحتملة ، وكذلك التماس آراء الدول الاعضاء تحقيقا لهذا الهدف .

(السيد كيرش ، كندا)

١٨ - واختتم كلمته بالقول بأن الحاجة تدعو إلى تنفيذ الصكوك سارية المفعول بمزيد من الفعالية عن طريق زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقات والاتفاقيات القائمة ويجب الاشارة إلى مسألة استخدام الآليات التي تتيحها هذه الصكوك بشكل أفضل في أي قرار يتم اتخاذه في هذا البند .

١٩ - السيد مارتينيز جوندرا (الأرجنتين) : قال إن الأرجنتين ترحب بإدراج البند الذي اقترحته الأردن في جدول الأعمال وذكر أن النزاع الأخير في الخليج أدى إلى عواقب بيئية وخيمة ، وخاصة السكب الهائل والمتعمد للنفط في مياه البحر وإحراق آبار النفط . وتعتبر هذه الأعمال مثالا صارخا على الاستخدام العدائي لتقنيات التأثير في البيئة ، المحرم بموجب اتفاقية ١٩٧٧ التي تعد "غير كافية بصورة تثير الأسى" وفقا لما أشارت إليه الأردن في مذكرتها التوضيحية (A/46/141) .

٢٠ - وأضاف أن آثار النزاع أعادت إلى الأذهان تساؤلات بصدد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المعدة لتفادي استغلال البيئة كوسيلة من وسائل الدمار العشوائي في أوقات الحرب والحاق الضرر الفادح بالسكان وبصحتهم .

٢١ - وذكر أن مسألة استخدام تقنيات البيئة للأغراض العسكرية لم تناقش بالقدر الكافي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم ، ١٩٧٢) . فضلا عن عدم احتواء العديد من الاتفاقات الدولية على أحكام بشأن حماية البيئة في حالة وقوع نزاع مسلح . وقد وردت بعض التلميحات إلى هذا الموضوع في اتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (لندن ، ١٩٧٢) ، والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (١٩٧٧) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٧) .

٢٢ - والاتفاقية الأخيرة ، التي أصبحت سارية المفعول في عام ١٩٧٨ والتي دخلت الأرجنتين طرفا فيها ، تجيز الاستخدام العدائي لتقنيات التأثير في البيئة شريطة ألاّ تتضمن "آثارا واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو خطيرة" (المادة الأولى) . وبدلا من أن تحظر ما يدعى "الحرب البيئية" بالكامل ، فقد كان التفضيل ، فيما يبدو ، هو الحظر على أساس محدود أو مشروط . ونصت الاتفاقية كذلك على اجراءات تعاون وتشاور

(السيد مارتينيز جوندرا ، الارجنتين)

(المادة الخامسة) ، واجراءات للتحقيق وتقصي الحقائق ، لم تستخدم حتى الآن كما نصت على أحكام تتعلق بتعديلها (المادة السادسة) واستعراض عملها (المادة الثامنة) ، لم تستخدمها الدول الأطراف أيضا . وفي حين تعتبر الاتفاقية مرجعا قيما للمناقشات في اللجنة السادسة ، يجب ترك المسائل المتعلقة باستعراض عملها وتعديلها للدول الأطراف نفسها .

٢٣ - ومع ذلك يمكن الاستفادة من عواقب حرب الخليج في توضيح أمور ، والمساعدة في تحليلها من بينها تنفيذ قواعد قانون المعاهدات والقانون العرفي بشأن حماية البيئة ، الى جانب القواعد الاخرى المنطبقة على النزاعات المسلحة . ويمكن كذلك اجراء تقييم لمدى صواب وجدوى إعادة تنظيم القواعد الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، وتحديثها عند الاقتضاء .

٢٤ - واختتم كلمته بالقول إنه ينبغي التماس آراء الحكومات بصدد البند قيد المناقشة وإدراج البند في جدول أعمال الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة ، إما تحت عنوانه الحالي أو تحت عنوان آخر يغطي المواقف المختلفة كافة .

٢٥ - السيد بينجيجة (جمهورية إيران الاسلامية) : أشار الى الكارثة البيئية الناجمة عن أزمة الخليج الفارسي وقال إن أبعادها الايكولوجية الواسعة تقتضي تعاونا دوليا لتسهيل عملية احتواء آثارها السلبية على البيئة واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرارها في المستقبل . وقال إن تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/72) ، المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والاعلان الصادر عن مؤتمر التنظيم الاقليمي لحماية البيئة البحرية ، الذي عقد مؤخرا في الكويت ، يشهدان على الحجم الهائل للضرر الاقتصادي والبيئي الناتج عن هذه الكارثة .

٢٦ - وأضاف أنه بعد مرور عقد كامل على معاناة إيران من آثار الحرب ، فإن إيران لديها كل الاسباب لتقديم التعاون ودعم المشروعات الدولية والمشروعات المشتركة بين الوكالات ، المعدة للقضاء على تلوث البيئة الحالي . ولذا تحدوه الرغبة في الاعراب عن تقدير وفده للافراد والحكومات والمنظمات الدولية الذين يبذلون الجهود في مجال تنظيم اجتماعات عن هذا الموضوع ، مثل تلك التي عقدت في أوتاوا ولندن .

(السيد ينجيجة ، جمهورية إيـــران الاسلاميـــة)

٣٧ - وقال إن الاقتراح الأردني القيم أكد على أن هناك نوعين من القوانين بشـــأن حماية البيئة - قانون البيئة الذي يهدف الى حماية البيئة عموما ، وقانون النزاعات المسلحة الذي يرمي الى منع إلحاق ضرر غير ضروري بالبيئة . وذكر عند الإشارة الـــى قانون النزاعات المسلحة أن كلا من القانون العرفي وقانون المعاهدات يحرم علـــى الأطراف المتحاربة الإضرار بالبيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٣٨ - واستطرد قائلا إن مبدأ التناسب ، المكرس في القانون العرفي ، وضع حـــدودا هامة للحروب تحرّم إلحاق ضرر غير لازم لتحقيق ميزة عسكرية محددة . وهناك مبدأ آخـــر من مبادئ القانون العرفي تحرم بموجبه العمليات العسكرية غير الموجهة ضد أهـــداف عسكرية ، وهو مبدأ تم إدراجه في مقدمة إعلان سانت بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ ، وهو يحـــرم استخدام بعض الممارسات في أوقات الحرب ، وكذلك في المادة ٣٥-١ من البروتوكـــول الاول الاضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف . وآخر هذه الصكوك ، وهي أحكام لاهـــاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تحرم تدمير ممتلكات العدو غير العسكرية إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب الماسة خلاف ذلك . فضلا عن أطراف النزاع المسلح ملزمـــة ، بموجب قانون المعاهدات ، بحماية البيئة في أوقات الحرب . وقال إن أغلبية البلـــدان هي أطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهي ملزمة بالامتثال لها أثناء نشوب نـــزاع دولي . وتحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على حكمين يهدفان الى تأمين حماية غير مباشرة للبيئة في سياق حماية حقوق الملكية في الأراضي المحتلة . فهي تعتبر مثلا أي قـــوة احتلال دمرت منشآت صناعية في أراضٍ محتلة وأضرّت بالبيئة ، منتهكة لاتفاقية جنيـــف الرابعة إلا إذا كانت الضرورة العسكرية تسوغ مثل هذا الدمار . وإذا كان هذا الدمـــار شاملا ، فهو يشكل خرقاً خطيراً للاتفاقية وحتى جريمة من جرائم الحرب .

٣٩ - واستطرد يذكر العديد من أحكام البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٧٧ الملحـــق باتفاقيات جنيف ، ذات الصلة بحماية البيئة واستنتج أن هذا الصك يحرم تحريما باتـــا الاعتداء على البيئة واستخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب . وبالاضافة الى هـــذه الأحكام هناك صكوك تتصل بصورة غير مباشرة بحماية البيئة ، منها بروتوكول جنيف لحظـــر استخـــدام الغـــازات الخانقـــة أو السامة أو غيرها في الحروب وحظر سبل الحـــرب البكتريولوجية . وقد أكملت لجنة القانون الدولي ، من جهتها ، القراءة الأولـــى لمشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية .

(السيد ينجيجة ، جمهورية
إيـــران الاسلاميـــة)

٣٠ - وتطرق الى قانون حماية البيئة ، فقال إن المبادئ العامة للقانون العرفي الدولي تضمنت بجلاء قواعد محددة لحماية البيئة . وإحدى هذه القواعد قاعدة التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر خارج نطاق ولايتها ، وهي قاعدة تم تكريسها في اتفاقات دولية وإقليمية عديدة .

٣١ - وذكر فيما يتعلق بتطبيق قانون البيئة في أوقات الحرب ، أن العلاقة بين طرف من أطراف النزاع ودولة محايدة يحكمها أساسا القانون المنطبق في أوقات السلم ، وبالتالي على الاطراف المتحاربة أن تلتزم باحترام قانون البيئة فيما يتصل بالدول غير المتحاربة . ولا توجد قاعدة مقبولة دوليا تتعلق بتطبيق القانون الدولي لحماية البيئة على الاطراف المتحاربة ، ويعتقد البعض أن العلاقة يحكمها قانون النزاعات المسلحة ، الذي يعني أنه عند اندلاع الحرب تُعلق عملية تطبيق القواعد المتصلة بحماية البيئة . ومع ذلك ، يعتقد البعض الآخر بأنه في مثل هذه الحالات ، وبموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي ، لا يجري تعليق القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أو إلغاؤها لأن قانون النزاعات المسلحة نفسه يميل الى حماية البيئة في أوقات الحرب .

٣٢ - ولهذه الاسباب ، فإن وفده على قناعة بأن هناك قواعد راسخة في كل من القانون العرفي وقانون المعاهدات تعتبر أي طرف في نزاع مسؤولا عن أي ضرر لا ضرورة له يلحق بالبيئة ، ويعتقد وفده أنه على أساس هذه القواعد قرر مجلس الامن في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن العراق "مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية" .

٣٣ - واختتم حديثه بالقول إن المنظمة يجب أن تركز جهودها على إقناع الدول الاعضاء بالتصديق على الصكوك القائمة بشأن حماية البيئة وتشجيعها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي . ومن الخطوات الايجابية التي يمكن أن تقوم بها الامم المتحدة سن حكم يرمي الى الحيلولة دون تعليق أو إلغاء القواعد التي تحكم مسألة حماية البيئة في أوقات الحرب ، إذ أن ذلك لن يترك مجالا للشك بصدد انطباق قانون البيئة في أوقات الحرب . وهذه مهمة يمكن أن يكلف بها فريق العمل القانوني التابع لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ويمكن إدراج الحكم بعد ذلك في ميثاق الارض الذي سيجري اعتماده في المؤتمر .

٣٤ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن هذا البند قيد البحث لم يكن ليدرج في جدول الأعمال لو لم يقم العراق متعمدا بتفجير أكثر من ٧٠٠ بئر نفط في الكويت وسكب أكثر من مليون طن من النفط الخام في الخليج الفارسي . وستؤدي بقع الزيت على الأرجح الى الإخلال بالنظام البيئي ، بشكل يصعب قياسه ، لعدة سنوات في المستقبل وأنه لا يمكن مقارنة الآثار السامة لحرائق آبار النفط مع أي كارثة سابقة تسبب فيها الانسان . والمسألة هنا ليست مسألة إلقاء اللوم وإنما الإقرار بالطبيعة الفريدة ، من الناحية القانونية ، للأعمال التي قام بها العراق .

٣٥ - وأضاف أن الخراب الرهيب الذي ألحقه العراق بالبيئة قد أدى ، بشكل مفهوم ، الى ظهور اهتمام دولي كبير . وأن بلاده ، التي عملت بهمة الى جانب عديد من البلدان الأخرى لمساعدة الكويت في تقدير واحتواء بقع الزيت والتعامل مع العواقب الوخيمة على الصحة والبيئة الناجمة عن حرائق آبار البترول ، تشاطر مشاطرة كاملة استنكار المجتمع الدولي للأعمال التي ارتكبها العراق .

٣٦ - واستطرد يقول إن هناك مَن يحبذ سن قواعد دولية جديدة لمواجهة الدمار الجائر الذي ألحقته العراق بالبيئة . ومع ذلك فالمشكلة ليست في كون القانون الدولي القائم لا يغطي أعمالا كتلك التي ارتكبها العراق ، إذ أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بيّن بجلاء أن ما ارتكبه العراق من أعمال يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي القائم .

٣٧ - وأضاف أن السكب المتعمد للنفط في الخليج وإضرام النار في آبار النفط الكويتية يشكلان انتهاكا خطيرا لمسألة حظر تدمير الممتلكات ما لم تقتض ذلك الضرورة العسكرية ، المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٩٠٧) . وتعتبر هذه الأعمال أيضا انتهاكا للحظر الذي يفرضه القانون العرفي الدولي على أي عملية عسكرية غير موجهة ضد هدف عسكري مشروع أو يتوقع أن تتسبب في حالات ضرر أو اصابة أو موت طارئة للمدنيين تكون مفرطة بشكل جلي بالمقارنة بالميزة العسكرية المباشرة لهذه العملية . وفي الحالة قيد النظر فإن تدمير آبار النفط وقع في وقت كان واضحا فيه بالنسبة للعراق أن الحرب قد انتهت . ويبدو واضحا أن وراء هذه الأعمال أهدافا أخرى : كالإضرار بسكان دول أخرى في المنطقة ، والانتقام من شعب الكويت وربما اظهار بطش النظام العراقي في سعيه لتحقيق أهدافه بشكل لا يدع مجالا للشك . ومن المستحيل تصور أسلوب أكثر تباينا مع فكرة حقوق الانسان ذاتها أثناء النزاع المسلح .

(السيد روزنستوك ، الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٨ - واستطرد قائلا إن تلك الانتهاكات للقانون الدولي لها آثار قانونية محددة وفقا لما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عندما نصت على أن تدمير الممتلكات الذي لا تسوغه الضرورة العسكرية هو خرق خطير وأن الاشخاص الذين يرتكبون حالات الخرق المذكورة يقعون تحت طائلة المسؤولية الجنائية . فضلا عن أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ ينص على اعتبار "نهب الممتلكات العامة أو الخاصة" و "الخراب الذي لا تسوغه الضرورة العسكرية" تشكل جرائم حرب .

٣٩ - وذكر كذلك أن العراق مسؤول من الناحية المالية عن الضرر الذي ألحقه بالبيئة وذلك بموجب قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) . وبالتالي فإن القانون الدولي القائم لم يحظر نوع الاعمال التي ارتكبها العراق وحسب وإنما قدم علاجا لتناول مثل هذه الاعمال وردعها ، ولا سيما فيما يتصل بالمسؤولية الجنائية الشخصية والمسؤولية المالية الرسمية .

٤٠ - وأردف قائلا إن رأي وفده أن أعمال العراق لم تبين أن القانون الدولي القائم غير ملائم ، بل على العكس أظهرت أن المشكلة تكمن في الامتثال للقانون القائم وليست الحاجة إلى سن قواعد أو اتفاقيات جديدة .

٤١ - وأضاف أنه لا توجد أية مقترحات بشأن قواعد جديدة تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الحفاظ على التوازن الدقيق بين القيود المفروضة على "وسائل وسبل" الحرب والحفاظ على الحق الثابت في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة . وما هو مطلوب أكثر من غيره أن تقوم البلدان بنشر عملية التعريف بالقواعد القائمة بأوسع شكل ممكن ، وأول ما يجب عمله في هذا السبيل هو إدراج متطلبات القانون الدولي القائم إدراجا كاملا في كتيبات الإرشادات العسكرية وينبغي إرشاد السلطات العسكرية بشكل كاف فيما يتصل بتطبيقها .

٤٢ - وأردف قائلا إن هناك محفلا مناسبا لتحقيق الرغبة في اقتراح قواعد جديدة أو لتنقيح وتقنين القواعد القائمة أو لتعزيز الامتثال لهذه القواعد . إذ سيجرى تناول هذه القضايا في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر الدولي الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، في بودابست ، والذي سينظر في

(السيد روزنستوك ، الولايات المتحدة الأمريكية)

تقرير مفصل عن مسألة حماية البيئة في أوقات الحرب . وإن وفده على ثقة من أن المؤتمر سيصدر وثيقة تتناول جميع المسائل التي تشغل اهتمام الوفود في اللجنة السادسة . ويرى وفده أن هذا المؤتمر هو أفضل هيئة مناسبة للبدء في دراسة جوهرية لهذه المسألة ، فهو الذي سوف يضع الاساس لتحديد نوع العمل اللازم في المستقبل والمحفل الذي يتناوله .

٤٣ - واختتم كلمته بالقول إن الكارثة التي حلّت بالبيئة نتيجة ما قام به العراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، يجب استنكارها باعتبارها انتهاكا صارخا للقانون ، وتبين ضرورة تكثيف الجهود المبذولة لتأمين الامتثال للقانون الدولي القائم المنطبق على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح . ولهذا الغرض ، فإن تقرير المؤتمر سيعزز بشكل كبير قدرة الحكومات كافة على تقرير أي تدابير إضافية ينبغي أن تتخذها الجمعية العامة في هذا المضمار .

٤٤ - السيد كورودي (مراقب عن لجنة الصليب الاحمر الدولية) : قال إن منظمته شديدة القلق بسبب ظهور وسائل حربية مدمرة بشكل متزايد ، تمثل تهديدا خطيرا للبيئة . وهناك مدعاة للتخوف من أن يؤدي استخدام هذه الوسائل إلى إلحاق دمار شامل بشكل يجعل الحماية التي يضفيها القانون الإنساني الدولي على المدنيين أمرا وهميا . وفي الواقع يمكن أن يؤدي الضرر الشديد الذي يلحق بالبيئة إلى إعاقة ، وحتى إلى منع ، تنفيذ الاحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

٤٥ - وأضاف أن لجنة الصليب الاحمر الدولية بدأت في إظهار قلقها بصدد حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح في بداية السبعينات ، وقامت بدور نشط للغاية في تضمين القانون الإنساني الدولي قواعد لحماية البيئة .

٤٦ - واستطرد قائلا إنه في أعقاب أزمة الشرق الأوسط ، في ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، أثيرت أسئلة عديدة بشأن محتوى ونطاق ونواحي النقص المحتملة لتلك القواعد ، وجرت مناقشتها في اجتماعات عديدة للخبراء اشتركت فيها لجنة الصليب الاحمر الدولية وكذلك في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . ولم تتوصل هذه الاجتماعات إلى أية نتائج محددة . ويرجع ذلك ، من بين أسباب أخرى ، إلى عدم إمكانية إجراء تقييم علمي للضرر الملحق بالبيئة الناجم عن الحروب الحديثة ، أو

(السيد كورودي)

إجراء تحليل شامل لمحتوى وحدود القواعد سارية المفعول ، ولذا فمن الضروري مواصلة تلك الجهود . وأن لجنته ممتنة ، في هذا المضمار ، لتمكنها من المشاركة في مداولات اللجنة السادسة .

٤٧ - وذكر أن المسائل التي تنوي لجنة الصليب الاحمر الدولية طرحها بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ستأخذ شكلا أكثر تطورا في أثناء المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر الدولي الذي سينعقد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ في بودابست .

٤٨ - وأردف يقول إنه فيما يتصل بالقانون المنطبق على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، فإن لجنة الصليب الاحمر الدولية مقتنعة بأن الاحكام القائمة ، رغم بعض نواحي النقص والعيوب فيها ، تشكل أساسا متينا .

٤٩ - وأضاف أن أهم مبدأ عام في القانون الإنساني المتصل بالموضوع ، الذي وضع حدودا لحق أطراف النزاع في اختيار وسائل وسبل الحرب ، قد ظهر لأول مرة في إعلان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ وجرى تكراره في معاهدات القانون الإنساني الدولي ، وآخرها في البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف . وهو ينطبق بشكل واضح على حماية البيئة أثناء الحرب ، مثله في ذلك مثل قاعدة التناسب .

٥٠ - وقال إنه بالإضافة إلى هذه المبادئ ، أسهمت معاهدات عديدة في حماية البيئة في أوقات الحرب ، رغم أنها لا تنص على أحكام محددة لهذا الغرض . من بينها بروتوكول عام ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها واستخدام وسائل الحرب البكتريولوجية ، واتفاقية ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، واتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر وتقييد استخدام بعض الاسلحة التقليدية التي يجوز اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر . ويجب أخيرا ذكر معاهدتين حديثتين هما : اتفاقية ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى والبروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . ولكلا الصكين أهمية كبرى ويتصلان بهذه المسألة بشكل كبير إذ يتضمنان أحكاما محددة عن حماية البيئة ، كالمادة ١ من اتفاقية ١٩٧٦ والمادتين ٣٥ و ٥٥ من بروتوكول عام ١٩٧٧ .

(السيد كورودي)

٥١ - وشرح بإيجاز أحكام هذه الصكوك ، فلاحظ أنه إذا جرى تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي سارية المفعول بشكل صحيح يمكن الحد بشكل كبير من الإضرار بالبيئة في زمن الحرب . ولذلك يتعين بذل جهد خاص لتأمين الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة أو التصديق عليها ، تلك المعاهدات التي تعتبر ملزمة وفقا للقانون الدولي ، من جانب أكبر عدد ممكن من الدول . وإلى يومنا هذا ، قبلت ١٠٥ دولة البروتوكول الاول أما البروتوكول الثاني فحظي بقبول ٩٥ دولة .

٥٢ - وفيما يتصل بالتدابير الجوهرية لتطبيق القانون الإنساني الدولي قال إنه يمكن للمرء أن يذكر بوجه خاص لجنة تقصي الحقائق الدولية المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ ، والتي أنشئت في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وأضاف أن نشر القواعد السارية أسهم كذلك في احترام الجميع لها .

٥٣ - وذكر أن لجنة الصليب الاحمر الدولية ، من جهتها ، ترى أنه في الوقت الذي لا يبدو أن هناك ضرورة لمراجعة القانون الإنساني الدولي من أجل حماية البيئة ، فإن بعض المسائل تستحق دراسة وافية مثل التوصل إلى تفسير موحد لما يعتبر "ضررا فادحا وطويل الأجل وواسع الانتشار" للبيئة ، وحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح غير الدولي .

٥٤ - وقال أيضا إن إحدى مهام لجنة الصليب الاحمر الدولية هي العمل على فهم ونشر القانون الإنساني الدولي المنطبق في أثناء النزاعات المسلحة . وأن اللجنة ، في مواصلتها الاضطلاع بمهام ولايتها ، مستعدة لعقد اجتماع لفريق من الخبراء للنظر في القواعد الدولية لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ولتقديم مقترحات في هذا الخصوص . وقد قامت اللجنة ، بالفعل ، بمبادرات من هذا النوع ، تعتبر المصدر الاصلي لمعظم قواعد القانون الدولي الحالية مثل اتفاقيات جنيف الاربع ، والبروتوكولين الإضافيين لها ، واتفاقية ١٩٨٠ بشأن المحظورات والقيود المفروضة على استخدام بعض الاسلحة التقليدية .

٥٥ - وفي الختام قال إن لجنة الصليب الاحمر الدولية تأمل أن تؤدي الجهود المشتركة المتصورة إلى نتائج إيجابية وأن تسهم بالتالي في توفير حماية فعّالة للبيئة الطبيعية ، وكذلك لضحايا النزاعات المسلحة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠